في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنته صلى الله عليه
وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فقال له المغيرة
بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
الانصاري فقال مثل قول المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم
جاءت الجدة الاخرى لعمر بن الخطاب تسال عن ميراثها فقال
لها ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي
قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا
ولكنه هو السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها قال عبد الحق وهذا الحديث وان كان مشهورا
الا انه غير متصل السماع وروى ابن وهب ان التي اعطاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام الام وهي التي
جاءت الصديق والتي جاءت عمر هي ام الاب اه ذكره قال
الرماصي والحديث الذي رواه مالك هو في الموطا بهذا
السند الفاكهاني يريد بقوله لا اعلم احدا من الخلفاء الاربعة
رضي الله عنهم والا فذهب غيرهم ذلك كابن مسعود وزيد
اه وروي عن علي مثل ما روي عن زيد فلعله لم يبلغ مالكا
ما روي عن علي اولم يبلغه الجميع كما قال تت وقال شارح
الحوفي ومعنى ورث حكم اي وان كنت اعلم من قال بالتوريث
في اكثر من جدتين ولا شك ان الكلام لا يتبع الا الاصح
فيشهد هذا التاويل بصحة ما ذهب اليه مالك اه
بقول لم اعلم اي لم يصح عندي وان كنت قد سمعت
ان ثم من ورث اكثر من جدتين والا فمالك من
الحفاظ بل من اعظمهم قال امام الحرمين وامام مالك
في قضايا الصحابة فلا يشق له غبار وقال الشافعي

لمحمد

٤٨١

٥٤ ودين

لمحمد بن الحسن في كلام انشدك الله ايما اعرف بكتاب الله صاحبنا
او صاحبكم يعني ابا حنيفة قال له محمد بن الحسن صاحبكم قال انشدك الله
ايما صاحبنا اعرف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام صاحبكم
قال له صاحبكم قال له انشدك الله ايما صاحبنا اعرف باثار من
مضى ام صاحبكم قال له صاحبكم قال الشافعي والقياس فرع
هذه ومن كان اعرف بالاصل كان اعرف بالفرع فلعل الايلم بهذا
مع استمرار الخلاف واسقطها اي حجب الجدة عن اصل الميراث
سواء كانت من جهة الام ام من جهة الاب الام وشبه في
اسقاطها فقال كالاب فيسقط الجدة ان ادلت الجدة به اي الاب
لان كل من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة
للام فان ادلت بالام فلا يحجبها الاب والجدة القربى من جهة
الام تسقط الجدة البعدى من جهة الاب وان كان عكسه
بان القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام اشتركتا اي
الجدتان في السدس لان اصالة التي للام بورود النص من
الشارع عليها وارث قرب الاخرى هذا هو الصحيح فاولى المتساويتين
في الدرجة واسقطت القربى من كل جهة البعدى من جهتها
وتركه لوضوحه وسابعها جد لابيه للميت بالنسبة بان ادلى
له بمحض الذكور كاب الاب وابيه وان علا حال كونه مع اب
او ابن او ذي فرض مستغرق كبنتين وزوج وام فان ادلى
بانثى كابي الام وابي ام الاب وابي ام الجد فانه لا يرث
عند نا شيئا بلا خلاف وله اي الجد حال كونه مع عدد الاخوة
الاشقاء اولاب ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين الخير من
الثلث جميع المال والمقاسمة للاخوة فيه فيصير كاخ منهم
فيقاسم ان كان الاخوة اقل من مثليه كاخ واخته او ثلاث
اخوات واولى مع اخت او اخ او اختين واما مع اخوين او اخ

Copyright © King Saud University